

جامعة الامم العربية



في الساعة الرابعة من مساء ٢٢ من مارس الماضي وقع مندوبو الدول العربية المستقلة ميثاق جامعة الدول العربية فأصبحت الجامعة حقيقة مادية واقعة . والقنطف إذ يميحى العرب من أحناق قلبه ونفسه ، ويمضى شديد الأيمان بما سوف يتمخض عنه هذا الميثاق في المستقبل القريب من خير عميم وعزة قومية ترفع العرب الى ما كان عليه آباؤهم وأكثر ، بمرء أن يثبت نص الميثاق تخليداً لهذه الذكرى التاريخية العظيمة

مادة ١ - تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة . وإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويبرض على المجلس في أول اجتماع يعمد بعد تقديم الطلب

مادة ٢ - الفرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأثيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣ - يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ورعايته تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ - تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصيغتها في شكل مشروعات اتفاقات ترضى على المجلس لتنظر فيها عهداً لرضاه على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ - لا يجوز الانجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة . فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها

ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً .

وفي هذه الحالة لا يكون لدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

مادة ٦ - إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه ، فقدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء عليها أن تطلب دعوة المجلس للاعتقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع إذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المعتدية .

وإذا وقع الاعتداء بحيث يحمل حكومة الدولة المعتدى عليها طاجرة عن الاتصال بالمجلس فتمثل تلك الدولة فيه أن تطلب العقادة للقيام بالمدينة في الفقرة السابقة . وإذا تعلق على المثل الاتصال بمجلس الجامعة حتى لاية دولة من أعضائها أن تطلب العقادة .

مادة ٧ - ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله .

وفي الحالين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .
مادة ٨ - تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ - لدول الجامعة العربية الراضية فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نس عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .
والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .
مادة ١٠ - تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية وللمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يمينه .

مادة ١١ - ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً طارئاً مرتين في العام في كل من شهري مارس وأكتوبر وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ - يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعند كفاية من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام . ويمين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة .
ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين .
ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدين في درجة وزراء مفوضين .
ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة

مادة ١٣ - يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في التفضات ويجوز أن يسبد النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة ١٤ - يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجنتها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بمسئولهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة

مادة ١٥ - يتعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة العربية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد حادي .

مادة ١٦ - يباعد الاحوال المعروض عليها في هذا الميثاق يكتسب بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :

(أ) شؤون الموظفين

(ب) فترازميزانية الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والامانة العامة .

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع .

مادة ١٧ - تودع الدول المشتركة في الجامعة الامانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدها أو تعقدتها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ١٨ - اذا رأيت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أعلنت المجلس عزبها على الانسحاب قبل تنفيذه سنة .

ولجلس الجامعة ان يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره باجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

مادة ١٩ - يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى انصوص لجعل الروابط بينها أمثني وأوثق ولانشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالمؤسسات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت في التعديل الآ في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .

وللدولة التي لا تقبل التعديل ان تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ - يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً لنظم الاساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول

حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة .

وتسلم صورة منها مطابقة للاصل لكل دولة من دول الجامعة .